اعتبار الشريعة لمآلات العقود والتصرفات

وقد اعتبرت الشريعة الحكم على الشيء باعتبار مآله في صورٍ كثيرة: [١]

أ- ترك الفعل، أو الأمر بتركه؛ لما يؤول إليه من المفاسد؛ فمن الأول: قول النبي ﷺ: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرك لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين؛ بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة"، وفي رواية: "فأخاف أن تنكر قلوبهم"،[٢] ومن الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه"،[٣] قال القرافي: "ومحمله عند علمائنا على سدّ الذريعة عن فساده؛ لئلا يتوالى ذلك، فيفسد الماء على الناس".[٤]

ب- منع الفعل المباح إذا قُصد منه ترتب الممنوع؛ كمنع الوصية، والرجعة إذا قُصد منهما الإضرار، قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ }،[٥] وقال سبحانه: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا } .[٦]

ج- الأمر بترك الفعل لكثرة إفضائه إلى الممنوع؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يومٍ، أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم"،[٧] قال ابن تيمية: "ولهذا نهى النبي ﷺ عن تقدم رمضان باليوم

(١) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، لوليد الحسين، (١/٨١-١٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (٩/١٠٦)، برقم ٧٢٤٣، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٢/٩٦٩)، برقم ١٣٣٣، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١/٦٨)، برقم ٢٣٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١/٢٣٥)، برقم ٢٨٢ .

(٤) الذخيرة، (١/٢٠٢) .

(٥) ۞ النساء : ١٢ ۝ .

(٦) ۞ البقرة : ٢٣١ ۝ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم، ولا يومين، (٣/٣٥)، برقم ١٩١٤.

واليومين، وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه، كما زاده أهل الكتاب من النصارى".[٨]

د- الأمر بالفعل لما يؤول إليه من المصالح الراجحة؛ كقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} .[٩]

وإذا كانت الشريعة قد اعتنت بفقه اعتبار المآل في أبواب الفقه بعامة، فإنها أولت ذلك مزيد اهتمامٍ في خصوص أبواب المعاملات المالية، ومن دقة الاعتناء بذلك:

أ- منع سلفٍ وبيع؛ لأنه يُتذرع به إلى محاباة المقرض .[١٠]

ب- منع بيع التمر بالتمر متفاضلاً؛ لأنه يتذرع به إلى ربا النسيئة .[١١]

ج- منع مدّ عجوة ودرهم بمدٍّ ودرهم؛ لمنع التذرع إلى ربا الفضل .[١٢]

د- منع بيع العينة، وقد كان من فقه ابن عباس رضي الله عنهما لما سُئل عنها أن قال: درهمٌ بدرهم، وبينهما حريرة؛[١٣] أي أنها تؤول إلى ذلك .

ولاعتبار المآل شروط وضوابط يجب الأخذ بها:[١٤]

١- أن يكون المآل متحقق الوقوع؛ إما مقطوعًا به، أو كثيرًا غالبًا .

٢- أن يكون المآل ظاهرًا منضبطًا، بحيث يمكن إناطة الحكم به، فلا يكون خفيًا، أو منتشراً مضطربًا .

٣- أن لا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحةٍ راجحة، أو حصول ضررٍ أشد؛ كمنع سفر المرأة بلا محرم للهجرة، وإنكار المنكر إذا أدّى إلى مفسدةٍ أعظم .

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم، (٢٨٦/١) .

(٩) ❁ البقرة : ٢١٦ ☯ .

(١٠) ينظر: بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٢٦١) .

(١١) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم (٧٨/٤) .

(١٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٠٩/٢) .

(١٣) أخرجه مالك في المدونة، (١٦١/٣)، وابن أبي شيبة، في كتاب البيوع والأقضية، باب من كره العينة، (٤٧/٦)، برقم ٢٠٥٢٧، وقد قوّاه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، (٢٤١/٩)، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي، (٣٣١/٥) .

(١٤) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال، لوليد الحسين، (٢١٧/١-٣٣٤) .

وضبط النظر في هذا الباب من الأهمية بمكان؛ إذ الخلل فيه سينحرف بطرفٍ إلى التوسع في الإباحة نفيًا للذريعة، وبالآخر إلى التوسع في الحظر سدًا للذريعة المتوهمة، ومن رحمة الله أن جعل لذلك أدلة وقرائن يُهتدى بها، ومما تُنضبط به معرفة المآلات أمور: (١٥)

أولها: التصريح به من المشرع؛ كقوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } .(١٦)

وثانيها: القرائن المحتّفة بالمعاملة، وحقيقة القرينة المعتبرة كل ما يحصل به ظنٌ غالبٌ بالحكم، ومن ذلك:

أ- طبيعة المحل: فينظر في طبيعة المحل، وخصائصه الذاتية، وعوارضه الملازمة، وما قد يترتب من إجراء العقد عليه؛ لذا حرم اقتناء آنية الذهب والفضة؛ لما يؤول من استعمالهما . (١٧)

ب- دلالة العادة والعرف؛ كمنع بناء مصنعٍ في مدينة سكنية، أو فتح نافذةٍ تطل على عورات الجيران؛ لما يؤول إليه ذلك من الضرر،(١٨) قال الكاساني: "ولو اشترى قُمْرِيّة(١٩) على أنها تصوِّت، أو طيرًا على أنه يجيء من مكانٍ بعيد، أو كبشًا على أنه نطّاح، أو ديكًا على أنه مقاتل فالبيع فاسد عند أبي حنيفة ... ولأن هذه صفاتٌ يتلهى بها عادةً، والتلهي محظور، فكان هذا شرطًا محظورًا، فيوجب فساد البيع" . (٢٠)

(١٥) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال، لوليد الحسين، (٢٤٦/١-٢٥٤)، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن السنوسي، ص(٣٨١-٣٩٥) .

(١٦) ۞ الأنعام : ١٠٨ ☯، وينظر: تفسير ابن كثير، (١٦٥/٢)، تفسير القرطبي، (٦١/٧) بيان الدليل، لابن تيمية، ص(٢٥٦) .

(١٧) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٣٤١/٦)، الذخيرة، للقرافي، (١٦٧/١)، المهذب، للشيرازي، مع المجموع، (٢٤٧/١)، المغني، لابن قدامة، (٢٨٥/٧).

(١٨) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(٢٠٥) .

(١٩) القمري: نوعٌ من الحمام، مطوق، حسن الصوت، والأنثى قمرية، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١٥/٥)، المعجم الوسيط، (٧٥٨/٢) .

(٢٠) بدائع الصنائع، (١٦٩/٥) .

ج- دلالة الحال؛ سواءً كان حال الشخص، ومنه نهي النبي ﷺ أبا ذر ﷺ أن يتولى مال يتيم،[٢١] أو كان حال الواقع؛ كمنع بيع السلاح زمن الفتنة .[٢٢]

د- دلالة التجربة، وقد استدل بها موسى عليه الصلاة والسلام، ففي الحديث أنه قال للنبي ﷺ ليلة فرض الصلاة: "وإني والله، قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك، فاسأله التخفيف لأمتك"،[٢٣] قال ابن حجر: "وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة"،[٢٤] وقال العز بن عبد السلام[٢٥]: "وأما مصالح الدنيا، وأسبابها، ومفاسدها فمعروفةٌ بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيءٌ من ذلك طُلب من أدلته"،[٢٦] ومن أشهر الأحكام التي بناها أهل العلم على التجربة المتكررة تقدير أقل الحيض، وأكثره .[٢٧]

وقد أنشئت في هذا العصر مراكز بحثية لاستشراف المستقبل، ومعرفة مآلات الأفعال، وأصبح هذا علمًا تُدرس قواعده، وتستنبط أحكامه، من خلال استطلاع الآراء، واستبانة مكنونات الأفراد والجماعات ودوافعهم، وجمع المؤشرات من واقع الأحداث والوقائع،

(٢١) ولفظه: يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم"، أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (١٤٥٧/٣)، برقم ١٨٢٦، عن أبي ذر ﷺ .

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٣٣/٥)، مواهب الجليل، للحطاب، (٢٥٤/٤)، المجموع، للنووي، (٣٥٤/٩)، المغني، لابن قدامة، (١٦٨/٤) .

(٢٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج، (٦٩/٥)، برقم ٣٨٨٧ عن مالك بن صعصعة ﷺ .

(٢٤) فتح الباري، (٢١٨/٧) .

(٢٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، عز الدين، أبو محمد، المعروف بابن عبد السلام، كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك، فقيه أصولي مفسر، تولى رئاسة القضاء بمصر، من مؤلفاته: القواعد الكبرى، ومختصر صحيح مسلم، توفي سنة ٦٦٠هـ، له ترجمة في البداية والنهاية، لابن كثير، (٢٣٥/١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٢٠٩/٨-٢٥٥) .

(٢٦) قواعد الأحكام، (٨/١) .

(٢٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦/٢)، الذخيرة، للقرافي، (١٣٣/١)، روضة الطالبين، للنووي، (١٤٣/١)، الإنصاف، للمرداوي، (٣٦٢/١) .

وتحليل ذلك كله في ضوء القواعد القدرية للأسباب والنتائج، والأسس العلمية للنشوء والتطور .[٢٨]

وقد تكون الخبرة بواقع الناس، وماضيهم مؤشرًا إلى ما ستؤول له الأمور بعدُ، ويعجبني أن أنقل كلامًا للدكتور يوسف الشبيلي في معرض استدلاله بقاعدة سد الذرائع، ردًا على من أجاز إلزام المدين المماطل بالتعويض، يقول: "خشية أن يؤول الأمر إلى استباحة الفوائد الربوية، بحجة أنها تعويض للدائن عما فاته من منافع، وقد كانت بداية استحلال الفائدة في الدول الغربية بمثل هذه الشبهة، فقد جاء على لسان توما الأكويني – أحد قدامى المنظرين الغربيين–، ثم نقل عبارته، ثم قال: ومما يقوي هذا القول أن المصرف حتماً سيفضل عدم الإلحاح على العميل في المطالبة طمعًا بالعوض الذي سيناله مقابل التأخير؛ لأن هذا العوض على أيّة حال لن يكون أقل مما سيحققه البنك من أرباحٍ خلال نفس الفترة، والعميل أيضاً سيستسهل المطالبة والتأخير، وتحمل العوض بدلاً من السداد؛ لأن ذلك لن يقابل بإلحاحٍ جادٍ من البنك، ومن ثم تنقلب الصورة مع مرور الزمن، وتواطؤ الناس على ذلك إلى اتفاقٍ ضمني على التأخير والتعويض، ولأن إرجاء تحديد مقدار التعويض إلى ما بعد السداد قد يؤدي إلى المنازعة والخلاف، مع ما يصحب ذلك من صعوبةٍ في التقدير، فليس من المستبعد أن يتم تحديد مقدار التعويض في بداية العقد، وأن يكون مربوطًا بعدد أيام التأخير، تمامًا كما تحسب الفائدة، الأمر الذي يؤدي إلى تجويز الفائدة المحرمة باتفاق المجتهدين، تحت غطاء التعويض عن التأخير" .[٢٩]

(٢٨) ينظر: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، للنجار، ص(٢٠) .

(٢٩) الخدمات الاستثمارية في المصارف، (١/٦٥١-٦٥٢)، وانظر كلامًا نفيسًا في هذا للدكتور سامي السويلم حول التورق، في كتابه قضايا في الاقتصاد، ص(٣٥٩-٣٦٤) .